لا غير وانما يجوز سفره به بشرط امن طريقه والبلد اي المحل المقصود اليه فان كان احدهما
مخوفا امتنع السفر به واقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه كما قاله المتولي او كان
وقته شدة حر او برد كما قاله ابن الرفعة وتقييده بذلك كما قيده الاذرعي وجوز له سلوك البحر به كما
مر في الحجر وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر اذ الاصل عدمه والغالب
بل قد يخلو منها بخلاف تحققه لحرمة الدخول الى محله والخروج منه لغير حاجة ماسة فلو شرط كون
السفر بقدر مسافة القصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة
مراعاة الولد ونسب للاكثرين ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه ح ولو تنازعا في قصد النقلة
صدق بيمينه فان نكل حلفت وامسكته ومحارم العصبة كالاخ والعم في هذا اي سفر النقلة
كالاب فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كابي الام وخال والخالة
وقال المتولي واقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى
وكذا ابن العم لذكر فياخذه عند ارادته النقلة لما مر ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من الخلوة
المحرمة لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته بنته او نحوها المكلفة الثقة سلم المحضون اليها
هو لا اليها لانتفاء المحذور ح فصل في مونة المماليك وتوابعها اذ للنفقة ثلاثة
اسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما انهى الكلام على الاولين شرع في الثالث فقال
عليه كفاية رقيقه ذكرا كان او انثى او خنثى نفقة وكسوة وسائر مؤناته حتى ماء طهارته
ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة وآبقا وصغيرا
ومرهونا ومستاجرا وموصى بمنفعته ابدا ومعارا ومستعارا وكسوة لقوله تعالى وهو كل
على مولاه وللخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وخبر كفى بالمرء اثما ان
يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما في معناهما ولان السيد يملك كسبه وتصرفه
فيه فلزمه كفايته وافهم قوله كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته في نفسه وان زادت على كفاية
مثله فتراعى رغبته وزهادته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن
الادوية وانه لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء لنفسه بداعية الطبع بل الرقيق اولى بذلك لان
القريب قد يتكلف تحصيله ويشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة او ردة او نحوهما
فلا تسقط كفايته بذلك لان قتله بنحو جوع تعذيب يمنع منه خبر مسلم واذا قتلتم فاحسنوا
القتلة ولان السيد متمكن في منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية
قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه اذا كان غير محترم ويستثنى
المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا يجب كفايته على سيده لاشتغاله بالكسب ولهذا تلزمه
كفاية ارقائه نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سياتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم
يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل وتلزمه فطرة المكاتب كتابة
فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها
على زوجها نفقة وكسوة منصوبان على التمييز والمعتبر في كفايته عرف البلد بالنسبة
لارقائهم من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من حنطة وشعير
وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها ولا بد من مراعاة حال السيد ايضا في يساره واعساره
فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته
بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولو كان السيد ياكل ويلبس دون

المعتاد

المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب ولو تنعم بما هو فوق اللائق استحب
ان يدفع مثله ولا يلزمه ولا يكفي ستر العورة وان لم يتاذ بحر ولا برد لان ذلك يعد تحقيرا له
قاله الغزالي وهذا ببلادنا اما بلاد السودان ونحوهما كما في المطلب وهذا يفهم قولهم
من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل
ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة
لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم
متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجابه بما اقتضاه الحال نعم يتجه في امرد جميل
يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه
ح والافضل ان يجلسه السيد معه للاكل اي حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر
الذي يشتهيه فان لم يفعل او امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم
لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة او لقمتين ثم يناوله ذلك وهذا
لمن ولي الطبخ آكد لخبر الصحيحين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما
شاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق
ونقل الاسنوي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظهر ان الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف
ما رجحه الرافعي ورده الاذرعي بان النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو اعطى
السيد رقيقه طعاما لم يجز له تبديله بما يقتضي تاخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل
نفيس الرقيق لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء وتسقط كفاية القن بمضي الزمان
كنفقة القريب فلا تصير دينا الا بفرض قاض او نحوه وقال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل
غاب استدن وانفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع
منها او غاب كما في نفقة القريب وتعبيره ان الحاكم يوجر جزءا من ماله بقدر الحاجة او جميعه
ان احتيج اليه او تعذر ايجار الجزء فان تعذر اجارته باع جزءا منه بقدر الحاجة او كله ان احتيج
اليه او تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن
او اجارته او بيع مال اخر او الاقتراض على ماله فان فقد المال بان لم يكن لمالكه مال ولو ببلد
القاضي فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه ح والمالك حاضر ممتنع من انفاقه وتعذرت
اجارته امره القاضي باجارته اي ان وفى بمونته فيما يظهر او بازالة ملكه عنه ببيعه او
اعتاقه دفعا للضرر والقصد ازالة ملكه عنه فان امتنع اجره الحاكم عليه او باعه كما مر ح
ويستدين عليه الى اجتماع قدر صالح عليه فيباع ح ما يفي به على الاصح في الروضة قال الاذرعي
وغيره ومحله اذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كالحبوب
والمائعات تعين اي بلا استدانة انتهى وهو ماخوذ من كلامهم فان تعذر بيعه واجارته
فنفقته في بيت المال فان فقد فعلى المسلمين لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع
كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعني بانه من محاويج المسلمين لا للرقيق
قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان
السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي ان يكون قرضا انتهى قال القمولي